السند بكسر السين المهملة بلد بقرب الهند ه مصباح باب ما جاء فيمن يستحل الخمر

الخ قال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث الا في قوله ويسميه بغير اسمه فكأنه قنع بالاشارة

الي ما ورد في غير هذه الطريق من التصريح بمقتضى الترجمة قلت الرواية التي اشار اليها اخرجها

ابو داود من طريق مالك ابن ابي مريم عن مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن

ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان ه فتح وقال هشام ابن عمار هو موصول

خلافا لابن حزم ه ط الحر الحر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة الفرج اي الزنا ه ط

والمعازف بمهملة وزاي وفاء جمع معزفة بفتح الزاي الات الملاهي ه ط علم بفتحتين

الجبل العالي ه ط يروح عليهم بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام ه ط بسارحة

بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي وترجع بالعشي الى مالفها ه ط

يأتيهم لحاجة بحذف الفاعل ايضا وللاسماعيلي يأتيهم طالب حاجته ه ط فيبيتهم الله

اي يهلكهم ليلا ه ط ويضع العلم اي يوقعه عليهم ه ط وفي المصباح اي يخسفا به ه

ويمسخ اخرين الخ يريد من يهلك في البيات المذكور او من قوم اخرين غير هؤلاء الذين

بيتوا ه فتح باب الانتباذ في الاوعية والتور هو من عطف الخاص على العام لان التور

من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة او نحاس او خشب ه فتح وقال في المصباح ظرف

من حجر او صفر انتهى باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية الخ عن الظروف

في رواية مسلم نهى عن الدباء والمزفت ه فتح فلا اذا اي ان كان لا بد لكم منها فلا نهي عنها ه ط

اهل البيت بالنصب على الاختصاص ه مصباح والحنتم وهي جرار خضر ه ك قال الا يعف

ان حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخضرة لا مفهوم له ه ك باب نقيع التمر ما لم يسكر

اورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة ابي اسيد واشار بالترجمة ان الذي اخرجه ابن ابي

شيبة من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الاسكار وتقييده في الترجمة

بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا اما من جهة ان المدة التي ذكرها

سهل وهي من اول الليل الى اثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة ه فتح باب الباذق

بفتح المعجمة وقيل بكسرها الخمر اذا طبخ فارسي معرب اصله باده ه ط قال البرماوي باده بالدال

المهملة اي باف ه وقال الحافظ وهو الطلاء وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل ه

على الثلث اي بان يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويصير ثخينا مثل طلاء الابل ويسمى المثلث

وقد يطبخ حتى يذهب نصفه ه مصباح ما دام طريا لعل معناه قبل ان يتخمر ويطبخ والله

اعلم سبق محمد الباذق بتحريمه قبل تسميتهم له بالباذق حيث قال كل ما اسكر فهو

حرام فالاسم الحادث لا يخرجه عن معناه الموجود فيه ثم قال ابو الجويرية الباذق

هو الشراب الحلال الطيب فقال ليس الخ اي انه صار بعد ذلك خبيثا محرما حيث تغير عن

حاله ه مصباح وقال الحافظ في الفتح بمثل كلام المصباح ه يحب الحلوى الخ وجه مناسبته

للترجمة من جهة ان العصير المطبوخ اذا لم يسكر فهو حلال كما ان الحلوى تطبخ حتى تنعقد

والعسل يخلط بالماء ويشرب من ساعته ولا شك في طيبه وحله ه مصباح باب

منزل

من رأى ان لا يخلط البسر الخ الذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول

النهي عن الخليطين باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده

وقد اشتد ونبيذ زبيب وحده وقد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل

وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان تكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون

النهي عن الجمع بين ادمين ه فتح خليط الاسراف بسر وتمر هذا دال على ان المراد بالنهي عن

الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك كالزبيب ولكن العادة تقتضي

الاسراع الى الاسكار بخلاف المنفرد بين ه فتح باب شرب اللبن وقول الله عز وجل نخرج

من بطونه الخ زيادة لفظ نخرج ممن دون النجاري لان الذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه

من بين فرث ودم واما لفظ نخرج فهو في الاية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب

مختلف الوانه والفرث هو ما يجتمع في الكرش ه فتح بقدح وهو لبن وقدح خمر الحكمة

في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت

او لانها من الجنة ليست حراما ه فتح وقف عليه هو بضم اوله وكسر القاف ووقع في رواية

ابي ذر وقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو

الحميدي ه فتح من النقيع بالنون قيل هو الموضع الذي حمي لنعم الابل وقيل غيره ه فتح قال السيوطي ومن

رواه بالموحدة فقد صحفه ه الا بالفتح والتشديد بمعنى هلا ه ط ثم ته اي عطيته ه ط

تعرض بفتح اوله وضم الراء اي تجعل عليه بالعرض ه ط كثبة بضم اوله وسكون المثلثة وموحدة

القطعة من اللبن او التمر وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقد يحلبة ناقة ه ط فشرب حتى

رضيت واحسن الاجوبة في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي اخبرهم ان الغنم لغيره انه

كان في عرفهم التسامح بذلك او كان صاحبها اذن للراعي ان يمر به اذا التمس ذلك منه ه فتح اللقحة

بكسر اللام ومنحة بالنصب على التمييز ه مصباح وقال في النهاية اللقحة هي بالكسر والفتح الناقة القريبة

العهد بالنتاج انتهى وقال البرماوي الصفي معناه المختارة وقيل غزيرة اللبن ه رفعت بضم الراء وسكون

اخره وللمستملي بضم الدال والتاء معا ه ط باب استعذاب الماء اي طلب الماء العذب والمراد به الحلو

ذكر فيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقوله ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد بخصوص هذا اللفظ

وهو استعذاب الماء حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا

وهي عين بينها وبين المدينة يومان ه فتح بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء بالمهملة

والمد وفي النهاية يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وبرحا بفتح الباء وكسر الراء ثم

تحتية وبارحا ه ط مال رابح بالتحتية من الرواح اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى ه مصباح

او رابح بالموحدة من الربح اي يربح صاحبه الاجر ه مصباح افعل بلفظ المتكلم ه مصباح

وقال يحيى رايح اي من الرواح ه مصباح باب شرب اللبن بالماء اي ممزوجا ه فتح واتى

دار اي دار انس وهي جملة حالية اي راه حين اتى داره ه فتح فحلبت بصيغة المجهول ه مصباح

الايمن فالايمن بالرفع على تقدير الايمن مقدم والنصب على تقدير اعطوا او قدموا الايمن

في شنة بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة والحكمة في طلب الماء البايت انه ه فتح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)